م رواجيب بان رواية ولا مطر شاذة او معناه ولا مطر كثيرا او مستدام
فلعله انقطع في اثنا الثانية قوله ليست الي الجامع اي ليست باختيار
الشخص الجامع وفي وسعه اي الذي يريد الجمع قوله فقد ينقطع اي
المطر قوله نحو المطر كالبرد والثلج قوله ليقارن اي نحو المطر الجمع
قوله وهو ظاهر معتمد قوله ويشترط ان يصلي جماعة الخ اشتمل كلامه
سابقا ولاحقا علي خمسة شروط ان يوجد العذر عند التحرم
بها وعند تحلله من الاولي بينهما وان يصلي جماعة وبمصلي بعيد
عرفا وان يكون بحيث يتاذي بالمطر في طريقه وهذه شروط
زايدة علي الترتيب والولا ونية الجمع فهي معتبرة ايضا كما صرح به
في متن المنهج وكان ينبغي للشارح ان ينبه علي ذلك فجملة الشروط
ثمانية قوله ان يصلي جماعة والجماعة لا تشترط في الاولي لوقوعها
في وقتها وانما هي شرط في اول جزء من الثانية وان انفردوا قبل
تمام ركعتها الاولي ولا بد من نية الامام للجماعة او الامامة اي في
الصلاة الثانية لانها التي تشترط فيها الجماعة كما تقرر والا لم
تنعقد صلاته ثم ان علم المامومون لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت
ويشترط في صحة صلاة الامام ان لا يتباطا الماموم عن الاحرام
بحيث انهم لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة فان تباطاوا ولكن ادركوا
بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاته ه
هذا محصل ما ذكره سم ونقله عن م ر اج قوله بمصلي اي بمسجد او
غيره ه اج قوله بخلاف من يصلي في بيته منفردا اي ولو في المسجد
اي جماعة هذا محترز قوله لمصل اي مسجد او غيره قوله وبخلاف من
يصلي منفردا اي ولو في المسجد خلافا للقليوبي قوله لانتفا الجماعة
اي التي هي سبب الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد قوله بان للامام ان
يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر والاوجه تقييده بما اذا كان
اماما راتبا او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة ويوخذ منه رد
ما بحثه قل من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الازهر تبعا لمن يجوز
لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما ابيح للامام لئلا يلزم تعطيل
المسجد عن الامامة وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظاهر قوله
كمرض الخ مثال للغير وهو المشهور معتمد قوله فلا يخالف اخبر
المواقيت

المواقيت الا بصريح قوله وعلي ذلك اي يصلي القول بجواز الجمع بالمرض
قوله بشرايط جمع التقديم وهو الشروط الاربعة المتقدمة ويجعل
المرض هنا كالسفر هناك قوله بالامرين المتقدمين هما نية الجمع
في وقت الاولي ودوام العذر الي تمام الثانية قوله بيد لها اي في
الجمعة والجماعة قوله علي الصحيح فيهما اي في التيمم واسقاط الفرض
به قوله مالو سافر المودع بفتح الدال كما ياتي في كلامه انه لا يختص
بالطويل قوله فله اخذها معه ولا يضمنها بذلك لو تلفت قوله ولا
يختص بالطويل علي الصحيح راجع للصورتين قبله كما ذكرناه في و
الاولي قوله تصحيح عكسه اي خلافه وهو انه يختص بالطويل

فصل في صلاة الجمعة قوله سميت اي الصلاة جمعة
لاجتماع الخ وح فيحتاج لبيان المناسبة لتسمية الصلاة باسم يوم خلق
ادم فيه تامل قوله افضل الايام اي ايام الاسبوع فيخرج عرفة فانها
افضل منها والحاصل ان افضل ايام السنة عرفة وافضل ليالي السنة
ليلة القدر وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة حتي انه افضل من يوم
عيد الفطر وعيد الاضحي وفضله احمد بن حنبل مطلقا حتي علي
عرفة وهو خلاف مذهبنا كما عرفت قوله الي ذكر الله اي الصلاة او
الخطبة وهي من خصايص هذه الامة ع ش قوله والنبي صلي الله
عليه وسلم بمكة ولعل وقت فرضيتها كان ليلة الاسرا فراجعه قوله
وتتدارك بها اي الظهر اذا فاتت قوله وقد خاب من افتري اي كذب
قوله الاسلام والبلوغ والعقل اسا الشرط بقوله وهو اي الاسلام
شرط في كل عبادة وبقوله الاتي والتكليف ايضا شرط في كل عبادة الي
ان الاولي اسقاط هذه الشروط الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة
ولذلك قال في متن المنهج انما تجب اي الجمعة علي حر ذكر بلا عذر ترك
الجماعة مقيم الخ قوله ولا علي مجنون اي لم يتعد بجنونه والا وجب
عليه قضاوها ظهرا قوله بخلاف السكران اي المتعدي قوله الحرية
اي الكاملة بدليل المحترز فلا تجب علي مبعض ولو كان بينه وبين
سيده مهاياة ولو وقعت الجمعة في نوبته قوله وخنثي نعم ان اتضح
الخنثي قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان
تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يلغيه ظهره الاول

Copyright King Saud University